أصول صور الجد سبعة

الجد مع الشقائق والاخ للاب فمثل بعد اخذ الشقائق
بل الاخ للاب أو بنت ام من له الشقيق والمعادة فقال زيد
وغيره بالمعادة ومن بين سائر الصحابة وقال الشيخ والقضا
بن انه ينزل مع الشقيق منزلتهم والمعادة ثم اعلم
ان اصول صور الجد سبعة **الاولى** أن يكون وحده
فله جميع المال ويسمى في المكاتب العصبة **الثانية**
ان يكون مع جنس الابن او ابنه فله السدس فقط **الثالثة**
ان يكون مع ذوي الفروض من البنت او بنت الابن فيرث
بالتعصيب فقط واقل ما يبقى له السدس كزوج وام
وجد **الرابعة** ان يكون مع جنس البنت او بنت الابن
فله السدس بالفرض وان فضلت فضلة اخذها بالتعصيب
كان طائفة العلماء قالت المسئلة وورث بالفرض فقط
كزوج وبنت وام وجد **الخامسة** ان يكون مع الاخوة
او الاخوات الاشقاء او لاب على الانفراد بدون ذوي الفر
وض **السادسة** ان يكون مع الاخوة الاشقاء والذين
للاب على الاجتماع بدون ذوي الفروض ايضا **السابعة**
ان يكون مع الاشقاء او الذين للاب ومع احد اهل الفروض

بل من بيان للافضل المشار له بقوله الخير وبين علته
عقبه المقاسمة باو وجعل ممن متعلقة بمجزوم حال
ويمتنع ابنه مع ما يقال ان المحل للعطف بالواو لا باو
لان الخير من الامور النسبية التي لا تكون الا بين شيئين
وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لهما
لو لم يكن جد منزل العالة السادسة واخوان الجد
ومعنى كلامه ان الاخ الشقيق يحاسب الجد بالاخ
للاب حيث توجب له المقاسمة اكثر من الثلث لكي يوصله
الى الثلث او يحطه عما وجب له بالمقاسمة ثم اذا استوفى
الجد من ضمه رجع الشقيق على الاخ للاب فياخذ جميع ما بيده
في غير الجد كما ان الشقيقة تعد على الجد وتحاسبه
بالاخ للاب ثم ترجع عليه فتستوفي منه ما اذا لم يكن
جد والمعادة فعالة من العد وهي لا تكون الا بين اثنين
لان الاخوة الاشقاء يعدون على الجد بالاخوة للاب
وهو بين غير الاشقاء فقط **ووجه** المعادة
ان من حجة الشقيق ان يقول للجد انا لو لم اكن وارثا
الاخوة للاب معك الورثة ولم يكن لك سبيل الى اشغالهم

حجة المعادة

مشى على المصنف ولم يلتفت الى الشيخ

Copyright © King Saud University